المحور الثالث:
الميزانية العامة

يتناول المحور الثالث النقاط التالية:
أولا : مفهوم الميزانية العامة
ثانيا: مبادئ الميزانية العامة
ثالثا: مراحل إعداد الميزانية العامة
أولا : مفهوم الميزانية العامة

تعد الموازنة العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي لأنها الأداة الرئيسية لتحديد كيفية استخدام أهداف الحكومة وسياساتها وخططها للموارد وتخصيصها، حيث كشفت التجارب المالية في مختلف دول العالم وبالأخص منذ الثلاثينات عن تطوّر وظائف الموازنة العامة، مما جعلها تحظى بأهمية متزايدة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية في جميع الدول، وتعددت تعاريف الميزانية العامة واختلفت باختلاف التشريعات والتوجهات والنظرة العامة لكل دولة، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

- عرف القانون الفرنسي موازنة الدولة بأنها " القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع أيرادات الدولة وأعبائها".
- أما دليل المحاسبة الحكومية للأمم المتحدة فعرّفها بأنها" عملية سنوية للتخطيط والتنسيق والرقابة على استخدام الموارد في الدولة بكفاية لتحقيق الأهداف المطلوبة."
- وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة 03 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"

ثانيا: مبادئ الموازنة العامة للدولة:

حددت النظرية التقليدية في المالية العامة للموازنة العامة عددا من المبادئ تهدف من ورائها وضع نشاط السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية، سواء أكان ذلك عند اعتمادها للإيرادات العامة والنفقات العامة أم الرقابة عند تنفيذ الموازنة العامة، ونبين فيما يلي المبادئ الأساسية لإعداد الموازنة العامة للدولة:

1-مبدأ وحدة الميزانية:

يقتضي مبدأ وحدة الموازنة أن توضع نفقات الدولة وإيراداتها في صك واحد أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا يوجد في الدولة الواحدة سوى موازنة واحدة تتضمن جميع إيراداتها ونفقاتها مهما كانت مصادرها أو أوجه نفقاتها ومهما تعددت هيئاتها ومؤسساتها.

2- مبدأ توازن الموازن:

مبدأ توازن الموازنة "هو تساوي إيرادات الدولة مع نفقاتها " أو بتعبير أدق وأوضح" :هو تساوي الإيرادات العامة(من الضرائب والرسوم وإيرادات أملاك الدولة) مع النفقات العامة (الجارية والاستثمارية) دون وجود العجز أو الفائض بما يؤدي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة."

3 -مبدأ سنوية الموازنة

يحدد هذا المبدأ المدة التي توضع لأجلها الموازنة وتنفذ خلالها، وأن تكون هذه المدة المحددة الآتية سنة واحدة، أي أن تحضر السلطة التنفيذية الموازنة لمدة سنة واحدة وأن تقرها السلطة التشريعية لمدة سنة واحدة، وأن تكون الأرقام التقديرية الواردة في الموازنة قابلة للتنفيذ خلال السنة المعينة، فحسب قانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية في مادته رقم3 ، يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة واعبائها وكذا الوسائل المالية الاخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الانمائي السنوي.

4-مبدأ الشمولية:

يمكن الإشارة بداية إلى أن هذا المبدأ يعد مكملا لمبدأ مهم آخر من مبادئ الموازنة العامة، وهو مبدأ وحدة الموازنة الذي درج الفقه المالي على تعريفه بأنه" إدراج كافة النفقات والإيرادات العامة للدولة في وثيقةٍ واحدة " إذ يقصد بمبدأ شمول الموازنة" أن يدرج في الوثيقة الموحدة للموازنة العامة جميع الإيرادات العامة للدولة مهما كانت مصادرها، وجميع النفقات العامة مهما كانت أنواعها، دون إجراء أي إنقاصٍ أو اقتطاع أو تقاصٍ بين تلك الإيرادات والنفقات العامة ." وحسب قانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية في مادته رقم8 ، لا يمكن تخصيص أي ايراد لتغطية نفقة خاصة .تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز .

ثالثا: مراحل إعداد الميزانية:

تمر عمليات إعداد الميزانية في دورة مستمرة عبر أربعة مراحل: مرحلة التحضير والإعداد أي صياغة الميزانية، مرحلة اعتماد الميزانية أي إصدار قانون الميزانية، تنفيذ الميزانية، المراجعة والتقييم.

1- مرحلة التحضير والإعداد :تتم الصياغة الأولية للميزانية بصفة خاصة من قبل السلطة التنفيذية على نحو ملائم للظروف الاقتصادية التي بها كل دولة.

2- مرحلة اعتماد الميزانية : وتأتي هذه المرحلة من دورة الميزانية عندما تتم مناقشة الميزانية التي قامت السلطة التنفيذية بإعدادها من قبل السلطة التشريعية، ثم إصدار قانون يتبناها.

3- مرحلة تنفيذ الميزانية : تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة أهم مرحلة وأكثرها خطورة حيث تباشر الجهات المعنية بعقد النفقة وصرفها ودفعها إلى مستحقيها في الحدود القانونية وفقا للاعتماد المخصص في الميزانية، وكذلك تبدأ عملية تحصيل الإيرادات، وتتم هذه الإجراءات وفق معايير وقواعد قانونية سواء حددها قانون الميزانية نفسه أو قوانين المالية الأخرى وتتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية المهمة.

4-مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية : تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة غاياته، حسبما تحدد في الميزانية العامة دون إسراف أو إخلال حفاظا على حسن سير الإدارة الحكومية ماليا، وحفاظا على الأموال العامة.